اللقاء المفتوح الخامس



لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الخامس

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

السؤال: كثير من أهل العلم لا يعظون ولا يتكلمون عن مسائل الوعظ والجنة والنار مما حدا بالعامة إلى أن يتولوا هذا المنصب عنهم.

السؤال الثاني: بكاء الواعظ أمام الناس هل هذا من هدي السلف يا شيخ؟ ورفع الصوت؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

السؤال الأول المتعلق بكون كثير من أهل العلم لا يعظون ولا يتكلمون عن مسائل الوعظ والجنة والنار مما حدا بالعامة إلى أن يتولوا هذا المنصب عنهم.

السؤال الثاني المتعلق ببكاء الواعظ.

الواعظ إذا بكى، هو ما يتباكى، إذا غلبه البكاء من الوعظ ونحو ذلك؛ هذا لا تثريب عليه.

لكن لا يتقصد التباكي لئلا يؤول به هذا إلى الإعجاب بالنفس أو إلى الرياء أو إلى التصنع للخلق، والسلف ﷺ كان إذا غلبهم البكاء اجتهدوا في كتمه، فضلاً عن إظهاره؛ حتى لا يظن بهم الخشوع، إخفاءً لأعمالهم وتقربًا إلى الله جل وعلا بما يمكن من ذلك، كما قال الحسن البصري ﷺ: إن الرجل ليكون عنده الزور -يعني الزوار- فيقوم الليل وما يدرون عنه. وهذا إسناده صحيح إلى الحسن البصري ﷺ رواه عنه عبد الله بن المبارك.

فهذا من شدة حرص السلف على إخفاء أعمالهم، بينما إذا كان الإنسان وحده ويقرأ القرآن لا بأس أن يتباكى لأن هذا يؤل به إلى خشوع عند قراءة القرآن، وفي هذه الحالة يراقب الله لا يراقب المخلوقين.

فإذا غلبه البكاء سواءً في الصلاة أو في الموعظة ولم يستطع كتمه فهذا لا تثريب عليه، وقد يؤول بالناس إلى أن يبكوا، أما كونه يتصنع ويبحث عن البكاء حتى يبكيهم فهذا لا أصل له، فإذا كان وحده لا بأس به.

وأما مسألة أن العلماء قد لا يعظون ويقل منهم الوعظ، فهذا نعم ملاحظ سواء كان على مستوى الخطب أو على مستوى المحاضرات أو على مستوى المجالس الخاصة و العامة، بينما كان للعلماء الأوائل مجالس في الوعظ، فكان لابن مسعود ﵁ مجلس في الوعظ وهذا في الصحيح، كان لابن عباس مجلس في الوعظ وهذا في الصحيح، وكان كلٌ منهما يضع مجلس يومًا في الأسبوع يعظ هذا ليلة الجمعة وهذا ليلة الخميس.

فكانوا يعظون ويرشدون الناس لحاجة الناس إلى ما يرقق قلوبهم وإلى ما يصلهم بالله جل وعلا ويزجرهم عن الذنوب وعن المعاصي، وكان كذلك كثيرٌ من أئمة السلف يضعون مجالس للوعظ وللإرشاد.

وكذلك علماء القرون الوسطى كان لهم مجالس في الوعظ لزجر العامة ونحو ذلك؛ لأن المجالس العلمية وإن كانت هي الأصل لكن هذ المجالس قد لا تناسب العامة من كل وجه، فالعامة بحاجة إلى من يصلهم بالله جل وعلا.

كذلك العلماء إذا كانت دائمًا مجالسهم في العلم والفقه والأحكام ومسائل الرجال والتعليل والتصحيح والتضعيف ونحو ذلك؛ تبتعد قلوبهم عن الوعظ، ولا ترق القلوب إلا بالوعظ.

فقد يقال: إن حديث العصر هو ينوب عن الوعظ، ولكن في الحقيقةً ليس هذا وعظًا وإنما هو من باب التعليم؛ إنما لو كان وعظًا لمنع منه المداومة، ولمنع منه

التحديد بالطريقة المعروفة الآن، لكن أشبه ما يكون هو بالتعليم؛ لأن الكتاب الذي يقرءونه مثلاً رياض الصالحين هو في العلم والآداب والأخلاق والأحكام ونحو ذلك، فيه نعم مجالس وعظية، لكن ليست هي المقصودة بالذات، ونحن نتكلم على ما هو مقصودٌ بالذات وهذا هو المهم.

فالمفروض نعم أن هناك طائفة من العلماء سواءً هذا في المقبرة كما تحدثنا بالأمس يعني من العلماء من يتولون ذلك في المقبرة أو أن العلماء يتولون ذلك في مستوى العموم في المحاضرات، في الدروس، في المجالس الخاصة والعامة، في الولائم ونحو ذلك، وأما قيام العامة بذلك فالعامة إذا كانوا يحسنون ذلك فلا تثريب عليهم.

إذا قام عامي ورأى العلماء تركوا هذا الجانب فتولاهم عنهم ويحسن هذا الجانب لا تثريب عليه، أما إذا كان لا يحسنه بمعنى يأتي بالموضوعات ويأتي بالمكذوبات عن النبي ﷺ فإنه يُنكر عليه هذا الجانب، ويُشكر له السعي في الوعظ، لكن هذا الجانب ينكر عليه، وترك الناس بلا موعظة خيرٌ من وعظ الناس بكذب على النبي ﷺ.



السؤال: أحسن الله إليكم شيخ، إيراد الإمام أبي داود رحمه الله تعالى الحديث في مسنده ثم إيراده في مراسيله هل يعتبر علة أم لا؟

الجواب: إذا أورد الإمام أبو داود -رحمه الله- تعالى حديثًا في سنن مسنده ثم أورده مرسلاً في مراسيله هل يسمى هذا تعليلاً أم لا؟

الجواب: أن هذا لا يسمى تعليلاً، إنما يسمى تعليلاً إذا أورده مرسلاً في نفس الكتاب، بدليل أنه أورد حديث رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر الزلزلة أورده مسندًا، وأورده في المراسيل مرسلاً، والمسند أقوى من المرسل؛ لأن الذي أَرسل في المراسيل هو سعد بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد وهو صدوق سيء الحفظ.

بينما الذي وصله في سنن أبي داود هو سعيد بن أبي هلال وهو أوثق من سعد بن سعيد، فيحكم في هذه الحالة للثقة لأنه هو الذي وصله، ويحكى الحديث الآخر بالإعلال فهذا نموذج ومثال على أنه لا يلزم أنه إذا أورده في المراسيل أن يكون معلولًا، نعم وأيضًا لا يلزم أن يكون الراجح الوصل، قد يكون معلولًا وقد لا يكون معلولًا.

لكن الذي يكون معلولًا ومضطردًا إذا أورد الإمام أبي داود الحديث مسندًا في سننه وأرده مرسلاً فأبو داود يقصد من هذا التعليل.



السؤال: هل ورد فضل في سورة الملك يا شيخ ؟ وحديث (ما عامٌ أمطر من هذا) ما صحته؟

الجواب: أما الحديث الوارد في سورة ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، فهذا رواه أبو داود من طريق الهجيمي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (ثلاثون آية شفعت لصاحبها)، الحديث، وهذا ظاهر إسناده الصحة ورجاله لا بأس بهم ولكن أعل بالانقطاع، فإنَّ عباسً الهجيمي لم يثبت سماعه من أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيءٌ مرفوع في فضل سورة الملك، والأحاديث المرفوعة معلولة، وقد صحَّ موقوفًا على ابن مسعود.

وهذا يَحتمل أن يكون له حكم المرفوع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد في مثل هذا، وقد قال الحافظ العراقي في ألفيته:

وما أتى عن صاحبٍ بحيث لا ... يقال رأيًا حكمه الرفع على

ما قال في المحصول نحو من أتى ... فالحاكم الرفعَ لهذا أثبت

وأما الأحاديث الواردة (ما عام أمطر من عام)، فقد جاء في صحيح الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: (ليس السَنة ألا تمطروا إنما السنة أن تمطروا ولا يبارك لكم فيه)، فإذًا القضية ليست قضية نزول الماء قدر أن القضية قضية نزول البركة، فالناس قد يمطرون ماءًا ويحرمون البركة.

فلذلك يقول النبي ﷺ: (ليس السنة ألا تمطروا)، المقصود (ليس السنة ألا تمطروا) أي الجدب والقحط، المقصود في الأول (ليس السنة ألا تمطروا)، يعني ليس الجدب والقحط ألا تمطروا، وإنما الجدب والقحط حقيقةً أن تمطروا ولا يكون في هذا الماء بركة، وهذا يكون بسبب الذنوب وبسبب المعاصي، والله جل وعلا يمنع القَطْر عن العباد بسبب ذنوبهم، ولذلك إذا تأخر المطر شُرع الاستسقاء والاستغفار، وذلك في حديث عائشة عند أبي داود بسندٍ قوي

تقول: (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ استئخار المطر عن إبان زمانه ووعدهم يومًا يخرجون فيه، فخرج حين بدأ حاجب الشمس، ثم النبي ﷺ كبر الله وحمده ودعا، إلى آخر الحديث وقال: (أيها الناس إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه وإن الله أمركم أن تدعوا ووعدكم أن يستجيب لكم)، ثم قال: ﴿الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، مَلِكِ يوم الدين﴾، هذا لقراءة ملكِ لأنه هنا قرأ النبي ملكِ ما قرأ مالكِ، وهذه قراءة أهل مكة وغيرهم، ثم ذكرت عائشة رضي الله عنها ما جرى في هذا الموطن.

فالشاهد من ذلك (شكوتم جدب دياركم)، وأن هذا يكون بسبب الذنوب بسبب المعاصي؛ والاستغفار يرفع ذلك، وقد كانت جماعة من الصحابة منهم عمر رضي الله عنه في أوقات القحط لا يزيد في الاستسقاء عن الاستغفار؛ لأن الاستغفار يرفع البلاء، ويرفع القحط.



السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، سؤالان يا شيخ:

السؤال الأول: صحة حديث (وإن البهائم لتلعن بني آدم)؟

السؤال الثاني: ما هو الضابط في ثوب الشهرة؟

الجواب: أما الحديث (إن البهائم تعلن عصاة بني آدم)، هذا حديثٌ ضعيف، رواه ابن ماجة في سننه.

وأما حديث ثوب الشهرة وهو حديث ابن عمر عند أبي داود (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلةٍ يوم القيامة)، وهذا الخبر معلول لا يصح عن النبي ﷺ.

وأصح أحواله أن يكون موقوفًا على ابن عمر وفي إسناده كلام أيضًا.

والعلماء ينهون عن ثياب الشهرة، وهذا له حالات:

الحالة الأولى: أن يلبس ثوب الشهرة بقصد التعاظم والترفع عن الناس والتميز عنهم، هذا محرم بغض النظر عن الحديث، لحديث ابن عمر عند الإمام أحمد بسندٍ صحيح أن النبي ﷺ قال: (من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان).

الحالة الثانية: أن يلبس ثوب شهرة غير متقصدٍ لذلك، ولكنه عند الناس غريب ويشتهر به، بحيث يكون أهل البلد لا يلبسونه، وإن كان أهل البلاد الأخرى يلبسونه، فهذا يتقيه ويبتعد عنه ولا يلبسه في بلده، يلبسه في بلدٍ آخر.

ولذلك جاء رجل إلى الإمام أحمد -رحمه الله- في العراق يسأله عن لُبس الثوب الأسود في بغداد، فقال الإمام -رحمه الله-: أما في بلادنا فلا، وأما في مكة فلا بأس.

السبب في هذا أن أهل بغداد كانوا يستنكرونه، وكان عندهم هذا اللباس لباس شهرة، فقد يعرض هذا الرجل نفسه للغيبة والطعن واللمز والسب ونحو ذلك، وهو في غنى عن هذا وله بديل.

وأما قول الإمام أحمد: أما في مكة فلا بأس. فإن الناس يفدون إلى مكة من ديارٍ شتى ولا يستغرب ما يلبسه الإنسان أو ما يفعله الإنسان؛ لأن الطبائع متفاوتة وتجتمع كلها في مكة، فالناس لا ينظرونه ولا يرفعون إليك أبصارهم.

الحالة الثالثة: أن يلبس ثوبًا قد يرفع الناسُ إليه أبصارهم، ولكن من مثله لا يستنكر، فهذا جائز وسائغ؛ لأن الناس في هذه الشخصية ما يبالون يعني يغتفرونه له، بينما هذا الشيء لو لبسه غيره صار ثوب شهرة، ففي هذه الحالة لا يعد هذا ممنوعًا منه.

هذا ما يتعلق بثوب الشهرة، وقلت لك قبل قليل: إن حديث ابن عمر فيه كلام عند أبي داود.

سائل: طيب يا شيخ في هذه المسألة: الثياب القديمة اللي كانت مثل العمائم وكذا إذا لبست الآن في الوقت الحاضر، تعتبر لباس شهرة؟ أو سنن العادة التي ما لها اعتبار؟

الشيخ: العمائم طبعاً هي من لباس العادات ليس من لباس العبادات، ولبسها يختلف من بلد إلى بلد ومن شخص إلى شخص، بمعنى لو قدم شخص الآن علينا من بعض البلاد التي يعتادون لبس العمائم، كمثلاً في السودان يعتادون لبس العمائم بكثرة، كما في الصعيد في مصر يعتادون لبس العمائم بكثرة، فلو أن رجلاً منهم دخل علينا وعليه العمامة وكان في البلد يعيش الناس ما ينظرون إليه؛ لأنهم يعتبرون هذا مقبولًا من هذا الشخص ولا يستنكرونه.

بينما لو لبس العمامة رجل من أبناء البلد، كان الناس ينظرون إليه، قد يكون محل لمز وطعن فيما بينهم؛ لأن هذا اللباس غير معتاد فيما بينهم، ففي هذه الحالة يختلف من شخص إلى شخص.

ولكن الأصل في العمامة أنها من العادات وليست من العبادات، والإنسان يراعي أحوال الناس ولا يقول: أنا ما عليّ من الناس. هذا غير صحيح ما عليك من الناس، أنت لابد أن تراعي أحوال الناس وهذا هدي الصحابة ﷺ.

فهذا علي ﷺ يقول مثلاً كما في البخاري: (حدثوا الناس بما يعرفون). وهذا ابن مسعود في صحيح الإمام مسلم في المقدمة يقول: (ما أنت بمحدثٍ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كانت فتنةً لهم).

فالإنسان يراعي أحوال الناس وحالات الناس وما يتقبلونه وما يستنكرونه، خاصةً هذا الأمر ليس من الأمور التي تقول: والله هذا من الواجبات، أنا ما عليّ من الناس. هذا من أمور العادات.

ما دام تعلم أنه وهو عادة؛ يترتب عليه منكر أكبر فلماذا تتسبب للناس بالمنكر الأكبر؟ فأنت تتقي هذا من باب حفظ ما عليه الناس، أما لو اعتاد الناس لُبسه اشتهر فيما بينهم فما عاد في أحد يستنكر وما عاد في ضرر فهذا لا بأس به ومن العادات.

ومن ذلك أيضًا على القول الصحيح إعفاء الشعر مختلف فيه هل هو سنة أم لا؟ الإمام أحمد يقول: سنة، ولو نقدر على اتخاذه لاتخذناه.

لكن القول الآخر ليس بسنة، أنه من عادات العرب ولا دليل على أنه سنة والنبي أبقاه لأن هذه من عادات القوم والنبي ﷺ لم يقل: أعفوا الشعور. حتى يدل عنه أنه سنة، هذا من باب العادات وليس من باب العبادات.

وكذلك إطلاق الأزرار، إطلاق الأزرار أيضا من باب العادات وليس من باب العبادات، فمثل هذه الأشياء إذا فعلها الإنسان تأسيًا بالنبي ﷺ ومحبةً له لا على أنه سنة يؤجر على هذا الجانب؛ ولأن التأسي نوعان:

تأسي عبادة: هذا اللي هو السنة وعبادة.

وتأسي من باب أن النبي فعله من حيث الإطلاق وهذا يسمى: التأسي العام.

وفي العادات وغيرها ما يترتب عليه مثلاً محرم؛ كمثل شخص يقول: أتتبع مواطن جلوس النبي ﷺ نقول: لا، هذا وسيلة من وسائل البدع، يترتب عليه منكرًا أكبر وضررٌ عظيم.

أو موطن جلس فيه النبي ﷺ وأريد أن أجلس فيه. نقول: هذا غير مشروع.

أما شيء فعله النبي ﷺ وقد يكون فعله بعض الصحابة كهذه الأشياء من باب العادات التي كان الناس يفعلونها ولا يترتب عليها ضرر كعقدي ولم يكن دليل على منعها، فالأصل في ذلك أنك تفعل ولا بأس به.

وكذلك على القول الصحيح لبس الخاتم مختلف فيه:

فيه من قال: أنه سنة.

وفيه من قال: أنه مباح.

وفيه من قال: أنه سنة لذي سلطان. وهذا أصح الأقوال، أن لُبس الخاتم سنة لذي سلطان.

وما عداه يكون من المباحات، أما لُبس خاتم الذهب فهذا محرم مطلقًا لا يجوز للرجل أن يلبس خاتمًا من ذهب، إنما الرجل يلبس خاتمًا من فضة وحتى الحديث مختلفٌ فيه على عدة أقوال للعلماء:

منهم من حرمه.

ومنهم من كرهه.

ومنهم من أباحه.

فلذلك الإنسان يلبس خاتمًا من فضة لا يلبس خاتم حديد ولا خاتماً من ذهب.

سائل: عفا الله عنك يا شيخ، فعل ابن عمر عندما كان يتتبع المواضع التي بال بها النبي ﷺ؟

الشيخ: قلنا: إن هذا الفعل لا يصح. أشرنا إليه قبل قليل.



السؤال: عفا الله عنك، ما الذي يسن زيارته في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: السنة في ذلك أن يزور مسجد النبي ﷺ وقد شُرع شد الرحال إلى المساجد الثلاثة، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيدٍ الخدري أن النبي ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى).

ويسن الصلاة في مسجد قباء لأن النبي ﷺ كان يزور مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا، وهذه الزيارة للصلاة فيه وقد وردت أحاديث عند الترمذي وأحمد أن (من صلى في مسجد قباء ركعتين كان له كأجر عمرة)، وفي أسانيدها نظر، أما الذي عند الترمذي وهو حديث أسيد ابن بهير فهو معلول، وأما اللي عند أحمد من حديث أبي أمامة ففيه جهالة.

أما زيارة المواطن كزيارة مثلاً في مكة غار ثور أو غار حراء أو زيارة هذه الأماكن فهذا لا أصل له ولا يشرع شد الرحال لذلك ولا يجوز، وكذلك زيارة موطن ذهب إليه النبي ﷺ لزيارته ونحو ذلك وإحداث عبادة فيها ونحو ذلك هذا يمنع منه؛ لأن هذا يكون من وسائل البدع.

وأكثر بدع المتأخرين في هذا السبيل؛ يتتبعون مواطن الأماكن التي جلس فيها النبي ﷺ ويحيون وينشدون بها كما يصنعون الآن يضعون مزارات يضعون بدعًا، ثم يأتي الجاهل الذي لا يتصور مقاصد هؤلاء ثم يفعل ما هو أعظم من هذا، حتى آل بطائفة من الناس إلى الإشراك بالله جل وعلا.

فلا يشرع زيارة شيء إلا لشيء زاره النبي ﷺ على وجه التعبد، أما النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتًا أقول: سأدخل بيتًا مثل ما دخل، جلس عند الشجرة سأجلس عند الشجرة، صعد جبل سأصعد جبلاً، جلس في الطريق سأجلس في الطريق، بال في الطريق المكاني سأبول في الطريق المكاني؛ هذا لا أصل له، النبي ﷺ ندبك قال: (زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة)، تفعل كما فعل النبي ﷺ تزور القبور لأجل الاتعاظ لأجل التأسي بالنبي ﷺ لأجل السنية لأجل إحياء القلب لأجل الدعاء للأموات ونحو ذلك.



السؤال: ما ضوابط إنكار المنكر؟

الجواب: أولًا إنكار المنكر من الواجبات ومن فروض الكفايات وقد فضل الله جل وعلا هذه الأمة على بقية الأمم لكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفي صحيح الإمام مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (من رأى منكم منكرًا فلغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

وفي حديث ابن مسعود عن مسلم (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)، فقوله ﷺ: (من رأى)، (من) مِن أبلغ صيغ العموم تعم كل راءٍ وكلٌ بحسبه، فالمرأة في بيتها حين ترى منكرًا يجب عليها التغيير، وحين تكون في مجتمع نساء يجب عليها التغيير.

والرجال حين يرون منكرًا وهم قادرون على تغييره يجب علينا التغيير باليد، فإذا كانوا عاجزين عن التغيير باليد فإنهم يغيرون باللسان، فإذا كانوا عاجزين عن التغيير باللسان فإنهم ينكرون بالقلب ويجب عليهم مفارقة المكان؛ لأن طبقةً من الناس يجالسون أصحاب المنكرات ويجلسون في الأماكن المكتشة بالمحرمات ويقولون: نحن ننكر بقلوبنا وهم جالسون وهذا لا يجوز ولا يصح هذا الفعل.

فإذا كنت عاجز عن تغيير المنكر؛ يجب عليك مفارقة المكان، ولا يكفي أن تنكر بقلبك وأنت جالس بين أهل المنكرات وأصحاب الفساد.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له شروط:

الشرط الأول: أن يكون المنكر محققًا، ولا يتحقق المنكر المحقق إلا بالعلم، فصار العلم شرطًا في ذلك، إلا أن المحرمات المحققة نوعان:

نوع يجب على كل شخص أن ينكره؛ لأن الناس يشتركون فيه، كالشرك بالله ونواقض الإسلام وترك الصلاة والفواحش والزنا ونحو ذلك هذا ما يشترط ألا ينكرها إلا عالم، الناس شركاء في هذه الجوانب.

النوع الثاني: المنكر الذي يحتاج إلى استدلال وإلى معرفة وإلى فقه، فهذا يختصُّ به العلماء وطلبة العلم، وليس معنى هذا أيضًا أن العامي لا ينكر، قد يكون العامي عنده علم فهذه الجزئية.

وإذا لم يكن عنده علم وقد سمع قولًا في المسألة فمن حقه أن يقول: سمعت قولًا: بأن هذا كذا وكذا. يفتح بابًا للرجل، لكن لا يمكن إنكار المحرمات الأُولى لأنه ما عنده علم في هذه الآية، إنما هو يحكي، وقد يكون عند الآخر دليل أقوى من دليله، ففي هذه الحالة ما تحقق أنه منكر ولا يَتحقق إلا بالعلم، وهو الآن ليس عنده علم، وهذا ليس من المحرمات الظاهرة المتواترة التي يعلمها العام والخاص.

الشرط الثاني: الحلم، لأن من لم يكن عنده حلم قد يكون ضرره أكبر من نفعه.

الشرط الثالث: السياسة الشرعية، بحيث يعلم متى ينكر ومتى يغير، ويعلم متى يؤخر، فعنده تقدير للوقت وتقدير للزمن وتقدير للتغير وتقدير لوضع الأشخاص.

الشرط الرابع: الصبر، يكون عنده صبر لأنه بقدر ما ينتصب لهذه المنزلة العظيمة ولهذه المكانة الرفيعة؛ سيبتلى وأكثر الناس بلاءً هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر؛ لأنهم يَحُولون بين الناس وبين شهواتهم ومنكراتهم، ولذلك يقول الله جل وعلا: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر: ١-٣]، هذا دليل العلم ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، هذا دليل على العمل ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾، هذا دليل الدعوة ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾، أي: يوصي بعضهم بعضًا بالصبر لما يُتوقع حصوله نتيجة الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولذلك جاء رجل إلى الحسن البصري فقال له: إن أُناسًا يجالسونك ليجدوا إلى الوقيعة فيك سبيلاً. يعني ما يجالسونه للفائدة ولا يأخذون عنه العلم، ولا يستفيدون من هديه، ولا يأخذون عنه سَمته، ولا يبحثون عن وَرعه، ولا يأخذون عنه الحديث، يجالسونه للوقيعة فيه والتجسس والأذى، وعساهم أن يعثروا على هفوة أو زلة فيطيروا بها.

فالحسن البصري -رحمه الله- قال: يا هذا هوِّن عليك!.

يعني كان الأمر معتاد، ومثل هذا لابد أن يحصل، كما قال ابن تيمية -رحمه الله- فيما نقل عن ابن القيم في المدارج: البلاء للمؤمن لا يفارقه أبدًا، يكون منزلة البرد والحر.

هل يمكن أن تسلم أنت في يوم من الأيام من برد ومن حر؟! لابد في أيام الشتاء برد وفي أيام القيظ حر، يقول: الابتلاء هكذا للمؤمن يلازمه مرة كذا ومرة كذا.

قال: يا هذا هون عليك! فقد أطمعت نفسي في الجنان فطمِعت. يعني أقنعت نفسي أن أكون من أهل الجنة فتاقت نفسي وطمعت في ذلك، وأقنعت نفسي في النجاة من النار فطعمت نفسي، طمعت نفسي أن أنجو من عذاب الله جل وعلا.

وأطمعت نفسي في النجاة من الناس والسلامة منهم ومن شرهم ومن مكرهم ومن خبثهم ومن أذيتهم ومن غيبتهم ومن نميمتهم ومن وقيعتهم ومن بهتهم – طبعًا هذا كله شرح–، يقول: فلم أجد إلى ذلك سبيلاً فإن الناس لم يرضوا عن خالقهم ولا رازقهم فكيف يرضون عن مخلوقٍ مثلهم!

صحيح هذا؛ لأن الناس يدعُون لله ولدًا، الله جل وعلا يقول عنهم: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ [مريم: ٨٨]، والنبي ﷺ يقول: (لا أحد أصبر من أذى يسمعه من الله) والله يقول: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله﴾، والنبي ﷺ يقول: (لا تسبوا الدهر فإنَّ الله هو الدهر).

فهم يدعون له ولدًا ويعترضون على قدره وينكرون حكمته، وطائفة من أهل البدع ينكرون علمه، فالله جل وعلا يحصل له هذا الأمر، وهو خالقهم ورازقهم وهو قادر على قبض أرواحهم وقادر على إعماء أبصارهم، وسلبهم السمع والبصر، وعلى عدم إنطاقهم، فلذلك يقول الحسن: الناس يؤذون الله جل وعلا، ويسبونه، ويتكلمون فيه، فكيف لا يتكلمون بمخلوق مثلهم؟!

فإن أُعطوا رضوا وإن لم يُعطوا سخطوا، فالإنسان يوطِّن نفسه حين ينتصب لمنزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة ومفارقة ما عليه الناس، والناس قد لا يعادونك حين تأمرهم بأن يشاركوك فيما يشاركك كل الناس فيه، ولكن يعادونك حين تأمرهم بما لا يشاركك في ذلك، حين تنهاهم عما لم ينهى عنه غيرك، وهذا يختلف من بلد إلى بلد ومن مكان إلى مكان، ففي بعض البلاد تشتهر بكثرة المنكرات، وفي بعض البلاد في رشوة والرشوة كثيرة.

حين تنكر عليهم هذا الجانب لأنك تحول بينهم وبين دنياهم، حينئذٍ يُنكرون ويتكلمون؛ لأنك في هذه الحالة تحول بينهم وبين شهواتهم.

كذلك الرجل حين يكون عنده منكر وله حظ فيه وتنهاه عن ذلك يغضب، وقد لا يوافقك على ذلك وقد يحاول يعتدي عليك، ولذلك اعتُدي على الأوائل.

ابن تيمية –رحمه الله– حين خرج على الناس وفيهم الجهمي والأشعري والإباضي والصوفية وأهل الشعوذة وأهل المنكرات، قام –رحمه الله– على كل هؤلاء فاتفقوا على عداوته جميعًا؛ لأنه حال بينهم وبين ما يشتهون، وكان آن ذاك في مدارس وقف، لا يوضع فيها إلا الأشعري، ومدارس أخرى لا يوضع فيها إلا الصوفي، ومدارس أخرى لا يوضع فيها إلا كذا وكذا من أهل البدع والضلال أو من المتمذهبين والمتعصبين.

فابن تيمية –رحمه الله تعالى– حين حارب هؤلاء قالوا: هذا يحول بيننا وبين مدارسنا. فلذلك بغوا له الغوائل، ونصبوا له الحبائل، وكادوا له، وتسببوا في سجنه أكثر من مرة، وفي أذيته أكثر من مرة، لأنه أراد أن يحول بينهم وبين

دنياهم، فالإنسان يصبر ويحتسب، تكون العاقبة كما قال الله: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

أما اللي ما عنده هذا التصور، يريد أن يأمر وينهى وأن الناس يستجيبون له ولا يؤذونه ويعظمونه ويعرفون قدره هذا ما يحصل لأحد، هذا ما حصل للأنبياء والمرسلين فكيف يحصل لك في آخر الزمان مع وجود المنكرات وأهل الفساد والضلال؟!

فلابد أن الإنسان يوطن نفسه بدليل قوله ﷺ: حينما سئُل أي الناس أشد بلاءًا؟ قال: (الأنبياء فالأنبياء)، ولذلك يقول النبي ﷺ حين ذَكر قال: (والنبي معه الرجل والرجلان)، ما تبعه إلا رجل ورجلان، بعث إلى قوم ما تبعه إلا الرجل والرجلان البقية كلهم من الغواة والضالين.

والنبي ﷺ يقول: (والنبي وليس معه أحد)، يأتي النبي يوم القيامة وليس معه أحد، ما له أتباع، وهذا أحد أمرين:

إما أنهم ما استجابوا له بالكلية.

وإما أن هذا من الأنبياء الذي قتله قومه كما قال الله جل وعلا: ﴿وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ١١٢]، ﴿ويقتلون النبيين﴾ لا يطيقون دعوة المرسلين؛ فيقتلون أنبياءهم.

فلابد أن الإنسان يوطن نفسه على مثل هذا، كذلك الذي يريد أن يخالف الناس، الناس عندهم تعصب عندهم ميل للمحرمات عندهم إرث لعادات وتقاليد، كما قال ابن عقيل الحنبلي: إن الطبائع والعادات غلبت على الشرائع.

تريد أن تخالف الناس ما هم عليه، تحول بينهم وبين منكراتهم؛ سيقيمون عليك يقولون: الشيخ الفلاني قبل أن تولد يرانا على هذا ولم ينكر، ومشايخه ومشايخ مشايخه كانوا ما ينكرون هذا.

خصوصًا حين تكون المسألة من مسائل العلم والأحكام فإنهم يتعصبون للمذاهب، الحنبلي يتعصب للحنابلة والشافعي يتعصب للشافعية، والحنفي يتعصب إلى الأحناف، والمالكي يتعصب للمالكية.

ومن شدَّة التعصب بين هذه المذاهب بعض فقهاء الشافعية يقولون: يجب اتباع الشافعي دون الأئمة الأربعة؛ لأن النبي ﷺ يقول: (قدموا قريشًا ولا تقدموها)، والشافعي من قريش وهو الوحيد من الأئمة الأربعة من قريش، وهذا من التعصب المذموم.

أبو بكر من صميم قريش ومع ذلك لا يجوز إتباعه دون الكتاب ودون السنة، ولم يقل أبو بكر: اتبعوني. ولم يدَّعي هذه الدعوة أحد من الصحابة ﷺ، ثم إن هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، وهو ضعيف بمجموع طرقه، كله ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، ولو صح، المقصود فيه الخلافة والولاية وليس المقصود فيه العلم، ولا يصح هذه الدعوة لأحد من البشر دون الأنبياء والمرسلين، كل من دون النبي ﷺ فهو غير معصوم.

الحنفي يقول كما في مقدمة حاشية ابن عبدين يقول: إذا نزل عيسى بن مريم سيحكم بمذهب أبي حنيفة، ويقول شاعرهم:

فلعنة الله رب العالمين كلهم على من رد قول أبي حنيفة

هذه أشعارهم، والحنابلة مثل ذلك، يقولون شيئًا من هذا ويتعصبون، وجرت بينهم وبين بعض المذاهب الأخرى حروب وقتل، وحتى ما يزوِّج بعضهم بعضًا، والمالكية أيضًا في المغرب كان لهم تعصب عظيم، وكانوا بالأندلس متكاثرين حين أتى إليهم الإمام بقي بن مخلد وهو من أهل الحديث، ونشر مذهب الحديث وكان لهم انتفاع بالتمذهب والتعصب عند الحاكم وعند الخليفة، فلما مات بقي بن مخلد ونَشر الحديث تبعه الناس، الناس يريدون سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يريدون قيل وقال، ماذا نصنع بقيل وقال؟

يريدون كلام الله وكلام الرسول ﷺ، فلما انتشر مذهب الحديث؛ ضاق به المالكية ذرعًا وشكوهم للسلطان قالوا: هؤلاء يسبون العلماء، والآن إذا رأوا رجلاً ما يتبع الأقاويل، يتبع الكتاب والسنة قالوا: هذا يسب العلماء، ما يحترمهم؛ لأنه ما يستطيع يقول: ما تتبع الكتاب والسنة. الناس يقولون: نعم هذا حق، لكن يأتي يقول: هذا يسب العلماء.

كذلك الان الذي يخالف الناس في شهواتهم ما يستطع أن يقول: أنك على الكتاب والسنة. يقول عنك خارجي، يقول عنك: أنت مثير فتن، أنت تفرق كلمة المسلمين (وإذا أتاكم من يريد أن يفرق كلمتكم فاقتلوه)، ثم يأتي بهذه الأحاديث الواردة في جانب آخر، يضعها عليك.

فنصبوا لبقي بن مخلد الحبائل لإبعاده، ففي المرة الأولى ما نجحت مكيدتهم، فدعاه السلطان، وعرض عليه كتاب مصنف ابن أبي شيبة وما فيه من الآثار ومن كلام العلماء، وأن المسألة ليست محصورة بمالك، فأعجب بالكتاب وقال: ينبغي أن يكون في المكتبة منه نسخة، فأمر بنَسخه، فاشتهر صيته، ثم بعد ذلك

بدؤوا يكيدون له، لأن المحدث ما ينزل بلدًا إلا يستحوذ على البلد، طبيعي جدًا هذا، ما يمكن الفقيه يستحوذ، ولذلك حماد بن أبي سليمان فقيه وكان حماد بن زيد يدْرس عنه، ويناقشه في كل مسألة يقول: وش الدليل؟ فضاق به ذرعًا حماد بن سلمة فكان إذا قدم من بعيد حماد بن زيد يقول: من هو هذا؟ إذا قالوا: حماد بن زيد قال: لا بارك الله فيه!!

فكادوا له مرةً أخرى، فكان بقي بن مخلد يقول: والله لقد غرستم فيكم غرسًا ما يُنزع منكم حتى يخرج الدجال. يقصد بالغرس هو مذهب أهل الحديث، الكتاب والسنة واتباع الآثار دون قيل وقال، وهذا العالم غير معصوم، أحمد غير معصوم، ولا يمكن أن تحصر مذاهب المسلمين كلهم في أربعة أشخاص، سبحان الله أين مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة الكبار الذين هم أعلم من الأئمة الأربعة؟ لماذا تحصر أمور الدنيا كلها في أربعة أشخاص؟

والآن إذا جاء يضرب قولك، ما عنده دليل يقول: هذا خلاف الأئمة الأربعة.

ثم ماذا؟ أربعة أشخاص؟ أنا أعطيك أربعة مثلهم وأعلم منهم أيضًا، غير محصور في أربعة أشخاص، ثم لماذا على أربعة أشخاص؟

أما أتباعهم هؤلاء، هؤلاء ما يشكلون شيئًا، بعض الناس دائم يقول: هذا قول الجمهور. يقصد الأئمة الأربعة، وابن عبد البر يحكي الإجماع أن المقلد ليس من العلماء.

وأتباع الأئمة الأربعة كلهم مقلدة، إذًا ليسوا من العلماء على قول ابن عبد البر بالإجماع يقول.

أين مذاهب الصحابة؟ أين مذاهب التابعين؟ أين مذاهب الأئمة المتبوعين؟ أين أقران هؤلاء؟ أين مذاهب الفقهاء السبعة؟ التي يقول عنهم الشاعر:

إذا قيل مَن في الفقه سبعة أبحرٍ ... روايتهم عن العلم ليست بخارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم ... سعيدٌ أبو بكر سليمان خارجة

أين مذاهب هؤلاء؟ ثم تحصر بهؤلاء! ثم الواحد منهم إذا أراد أن يطعن كما يصنع النووي في المجموع حين يأتي قول لداود يقول: لا يحتج بداود. داود أعلم من أبي حنيفة! فلماذا تحتج بأبي حنيفة ولا تحتج بداود؟! داود لا ينزل في العلم والفقه والمعرفة عن الشافعي، فلماذا داود لا يحتج والشافعي يحتج به ويقدم قوله على غيره؟، فلماذا أبو حنيفة يعد قوله خلافا؟ وداود لا يعد قوله خلافًا؟ هذا كله من التعصب المذموم، الذي ران على قلوب الكثير، فالذي يريد يخالف هؤلاء لابد أن يتحمل الأذى.

ثم في المرة الأخيرة نجحوا في طرد بقي بن مخلد؛ فطروده عن الأندلس كلها! ضاقوا به ذرعا، وهكذا لقي كثير من أئمة المسلمين.

ابن القيم لما كان يفتي بـ(لا سبَقَ إلا في نَصلٍ أو خفٍّ أو حافرٍ)، يقول: بلا محلل. ما يحتاج محلل! ما عليه دليل محلل! تسابق اثنان في هذه الأمور الثلاثة هذا منه مال وهذا منه مال لا بأس به، وهذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

فيه حديث ضعيف يرويه سفيان بن حسين عن الزهري ولا يصح، لابد من محلل، الأئمة ينكرونه وأنه لا يصح هذا الحديث.

يقولون: لابد من محلل بناءً على مذهب فلان وعلان.

فتعرض ابن القيم للأذى حتى جُلد ابن القيم بسبب هذه المسألة، وطيف به بين الصبيان يجلد، يقولون: هذا جزاء من خالف العلماء، ما يستطيعون يقولون: هذا جزاء من خالف الكتاب والسنة. لأنه ما خالف لا كتابا ولا سنة.

ثم يوهمون الناس، من هم العلماء؟ العلماء الذين في أذهانهم فلان وعلان، وإلا ابن القيم ما خالف الصحابة ولا خالف التابعين، ولا خالف أكابر أئمة المسلمين، وإنما خالف طائفة من العلماء.

ثم بعد ذلك، ابن القيم أُخذ عليه التعهد أنه ما يفتي بعد اليوم، ثم ابن القيم رأى أنه ما يسعه عند الله أن يسكت، فألف كتابه المشهور الفروسية، الفروسية ألفه لهذا الغرض، وقد ذكر شيئًا كثيرًا -مما لقي ابن القيم من هؤلاء بسبب المسألة- ابن كثير -رحمه الله تعالى- وهو صاحب ابن القيم وهو موجود هذا الكلام في البداية والنهاية، وهذه إشارات إلى ما سأل عنه الأخ.



السؤال: يا شيخ، أصح ما ورد في الرقية من ناحية الأقوال والآثار والأفعال؟

الشيخ: ما المقصود بـ: أصح ما ورد؟

السائل: الرقية، يعني تصير مختصر بسيط تكتب كي تحفظ.

الشيخ: يعني قصدك الألفاظ الثابتة؟

الجواب: أولًا: الأصل في الرقية الحل، بخلاف التمائم الأصل فيها التحريم، والدليل على أن الأصل في الرقية الحل قال رسول الله ﷺ: (اعرضوا عليّ رقاكم)، قال: (لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا).

وأما التمائم فلقوله ﷺ: (من تعلق تميمة فقد أشرك)، فهذا دليل على أن الأصل في التمائم التحريم.

ولكن الرقى أيضًا لابد من ضبطه بضوابط، ليس المعنى أن الأصل في الرقية الحل أن الإنسان يرقي بما يثير المشاكل بين المسلمين، كرقية التخيل بحيث يضع يده على الجبين يقول: ماذا تتخيل؟ أو يناشد الجان: هذا الساكن في وسط الإنسان، ولا يدري أصلاً في جان أو ما في جان، يقول: أسألك بالله أن تشخِّص لي عين هذا الرجل من عَانه، أو أن تصور من عانه في هذا الرجل، ثم هذا يلبسُه الشيطان ويستفزه ويخيل في مخيلته فلانًا أو فلانًا أو فلانًا ليوقع بينهم العداوة والبغضاء، هذه الرقية لا أصل لها.

ولا يمكن لشخص يحتج يقول النبي يقول: (ما لم تكن شركًا)، لأنه لو احتج بهذا الحديث رددنا عليه نقول: إذا كانت بدعة ماذا تقول؟ والنبي قال: (ما لم تكن شرك)، يعني لو كانت بدعة تجوز؟ هذا لا يقوله مسلم، طيب لو كانت كبيرة من الكبائر تجوز؟ هذا لا يقوله مسلم.

إذًا هذا الحديث سيق لسبب؛ وهو أن القوم ما كان عندهم أصلاً بدع ولا عندهم محرمات، إذا انتفى عنهم الشرك انتفى عنهم كل شيء، فبالتالي قاله النبي ﷺ لسبب واضح، فالرقى التي تسبب مشاكل بين المسلمين.

كذلك التوسع: يأتي شخص يرقى للسطح، - وتعرفون خزان الماء؟ معروف في اللغة؟ بعض الناس ما يسميه خزان، على العموم - خزان الماء، يرقى فوق والصنابير في الأسفل ويملأ الجِرار ويبيع! أصبحت الرقية تجارة وحرفة!

ثم أيضا: أن اتخاذ الرقية تجارة وحرفة هذا فيه نظر ولا دليل عليه، بحيث تتخذ الرقية تجارة وحرفة هذا لا دليل عليه.

الرقية الجماعية هذه أيضاً لا أصل لها، ولا استفاد منها الناس أصلاً، يأتي الرجل ويرقي، الناس صفوف عنده من الرجال، ينفث على الجميع؛ يتساقطون؛ ثم ماذا بعدما تساقط هل برأ؟ ما برأ! ظل كل عمره بعناء ومرض.

يرقي النساء ثم تصرع المرأة ثم تخرج، تقول: ما شاء الله عليه من حسن قراءته صُرعت. ثم ماذا هل برأتي؟ الشيطان يصرعكي، ولا يعني أن هذا من حسن قراءته وتلاوته، بعضها لو تضع مسجل في أذنيها صرعت.

القضية قضية التأمل ومع الإتباع، ولابد من إتباع هدي الصحابة والتابعين حتى يحصل النفع ويحصل التأثير.

وكذلك بعض الرقاة يتوسع يضع يده على المرأة وهذا محرم ولا يجوز، ولا يحل للرجل أن يمس امرأةً لا تحل له، ومتى ما وُجد الراقي يضع يده على المرأة يجب الإنكار عليه ومنعه من الرقية، إلا إذا تاب.

ولا يحل للرجل أن يضع يده على المرأة، وكثير من الرقاة فتن بالنساء بسبب مجالستهن ورقيتهن، وبعض النساء ما تفهم، تظن أن هذا من توابع الرقية، حتى آل ببعض النساء بعد توبتها -وهي تعترف بهذا- أنْ فعل بعض الرقاة بها الفاحشة تظن هذا أنه من ضرورات الرقية، حتى تبرأ!

وعَرفت فيما بعد حين سمعت من يتكلم عن هذه المسائل ويُقررها بكل وضوح، هي تعرف طبعًا حرمة الزنا ما في إشكال، لكن ما تظن أن هذا هو الزنا! تظن أن هذا من لوازم الرقية!! من الجهل العظيم أو التعلق! لأن المريض يتعلق بما هو أوهن من بيت العنكبوت!

الرقية لابد تضبط، والإنسان ما يذهب بامرأته لكل ما هب ودب، إنما لرجل معروف بالعلم معروف بالخير معروف بالصلاح يرقي رقية فردية، أما الرقية الجماعية هذه ما تنفع ولا تفيد، وكون الإنسان يجد التأثير، لا يعني هذا أنه فيه نفع.

وأما مسألة: بماذا ترقي؟ فالرقية لا تكون إلا بكلام الله جل وعلا أو بكلام رسوله ﷺ أو بالأدعية العربية المفهومة أو بالأعشاب والأدوية المباحة، ليس بلازمٍ أنه إذا دعا أن يكون لفظ الدعاء واردًا؛ ما دام أن اللفظ جائز في الشرع غير ممنوع، والله أعلم.



السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، بالنسبة للرهان من طرف واحد في غير المنصوص عليه؟

الجواب: إذا كان من طرف واحد، هذا يسمى جعلاً، بمعنى أن يقول: إن صعدتَ النفود في خلاف خمس دقائق فلك ألف ريال، وإن لم تصعد فلا شيء لك. هذا صار من طرف واحد، هذا مختلف فيه، فهذا إذا لم يكن في مسائل

العلم والدين، الراجح المنع منه مطلقا، إذا كان هذا الشيء لا يقوي على الدين ولا يقوي على نصرة الدين، وليس فيه شيء من العلم، الراجح منعه مطلقا. وهذا يسمى جعلاً عند الفقهاء.



السؤال: يا شيخ أحسن الله إليك، السباق في الخيل إذا ما كان يوجد إلا خيل واحد فهل يجوز أن يتسابقون على الوقت؟

الجواب: نعم ممكن السباق على الوقت ما فيه حرج، لأن هذا يسمى سباقاً، فالسباق على الوقت ما في حرج أبداً، إذا ضُبط وأُتقن فلا حرج، ويجوز الرهان في هذا أيضًا.



السؤال: يا شيخ عفا الله عنك، متى يعمل بقوله: ﴿لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟

الجواب: هذا طبعًا يُعمل به دائمًا منذ أن قيل: ﴿لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، يُعمل به على وجه الدوام، يعني: لا يضرك إذا دعوته ونصحته وبينت له؛ لا يضرك ضلاله بعد إن كنت مهتدياً، لكن ليس معنى هذا ﴿لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾؛ أنَّك لا تدعو ولا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن

المنكر، إنما المقصود ﴿لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ إذا كنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتقيمون شريعة الله جل وعلا؛ لا يضركم حينئذٍ ضلال من ضل ولا انحراف من انحرف.

أما من يحتج بهذا على ترك الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر؛ هذا غير صحيح، هذا ما يُترك الأمر، ما دام أن الإنسان عنده قدرة على الأمر بالمعروف وعلى النهي عن المنكر لا يحل له ترك ذلك، هذه سنة الأنبياء والمرسلين.

والله جل وعلا أمر بذلك وقال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فلابد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يسقط هذا إلا عن العاجز.

والعاجز أيضًا متى ما قدر على تبليغ من هو قادر؛ فإن هذا يجب عليه، أما الاحتجاج بأنه ﴿لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا غير صحيح.



السؤال: شيخ أحسن الله إليك، إذا كان انتشر في بلد السحرة، فالراقي فتح محل لكي أن يصرف الناس من السحرة بالرقية الشريعة؟.

والسؤال الثاني: طريقة الرقية؟ البعض يضرب بالعصا والبعض يقرأ بالقرآن؟

الشيخ: هو يذهب إلى السحرة الآن؟ يرقي عند السحرة؟

السائل: إذا انتشر السحرة بين الناس مثلاً؛ فالناس يذهبون إلى السحرة، فهذا فتح محل للرقية لكي يصرفهم عن السحرة بالرقية الشرعية، فهل جائز هذا الفعل؟

الشيخ: لكن يرقي بالكتاب والسنة يعني؟

السائل: نعم.

الجواب: جيد، الأخ يقول: فيه بلد انتشر السحر والشعوذة والناس يذهبون إلى السحرة والمشعوذين، فأتى بعض الإخوة والأشخاص الذي عنده حب للخير؛ فتح محلاً للرقية لصرف هؤلاء عن السحرة؟

هذا لا يُمنع منه؛ لأن هذا من إزالة المنكر، هو ما تخذها حرفة، وإنما هو لصرف الناس عن السحرة إلى الرقية الشرعية ثم يحصل بعد ذلك تعليم وتفقيه وإيصال المعلومات للناس، وهذا ضروري.

لكن الأخ يُذكِّرني بقضية ضرورة محاربة السحرة، وأنه يَحرُم العلاج عندهم مطلقًا؛ لأن بعض الناس يتصور أنه إذا اشتد به المرض، جاز العلاج عند السحرة هذا غير صحيح، لا يجوز العلاج عند السحرة مطلقاً مهما اشتد المرض بالشخص، الله جل وعلا يقول: ﴿وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، والنبي ﷺ يقول: (من أتى كاهنًا فسأله عن شيء لم تقبل صلاته أربعين يومًا)، فالساحر بمنزلة الكاهن والعراف والمنجم والرمال.

والسحرة حقهم القتل كما كان عمر يكتب إلى عماله: (أن اقتلوا كل ساحر). رواه أبو داود في سننه، وزاد ... (وساحرة).

أما الذهاب إليهم فهذا يُرقق عقيدة الولاء والبراء في القلوب، ويعبث على تنامي السحرة والمشعوذين، هذا يَسحر وهذا يَحل، والمريض يتعلق بما عنده ولا يُمكن أن يكون عنده ولاء وبراء وهو ذاهب للعلاج عنده، هل يعقل أن رجل يكفُر بالساحر، بي يتبرأ من الساحر وهو جالس بين أحضانه يريد العلاج؟! حتى بعض العامة لا فرغ يقول: جزاك الله خير. لأنه قد عالجه.

إضافة إلى ذلك أنه ﴿لا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾، يعني مهما فعل فيك، الحقيقة يرجع إليك المرض، قد تَبرأ فترة، يعود عليك المرض مرة أخرى؛ لأنه لا يفلح، وبعض السحرة يطلب من المريض عمل محرم أو عمل شرك، كما وجد من يقول: بل على المصحف، أو اذبح لي كذا وكذا، متى ما فعل المريض شيئًا من هذا ولو تحت مسمى الضرورة، يكون أتى بناقض ولا عذر له في ذلك.

والضرورة ما تبيح النواقض ولا تبيح الشرك؛ لأنْ يموت الإنسان مريضًا من أثر السحر، خيرٌ له من أن يموت مشركًا، وذابحًا لغير الله، أو مهينًا للمصحف؛ من أجل إرضاء الساحر هذا، ثم حتى لو فعلت هذا لن يذهب دائك، وما أنزل الله داءِ إلا أنزل له دواء، علاج السحر يكون بالكتاب والسنة، ومتى ما وجد الراقي القوي المؤمن الصادق بإذن الله يرقي المسحور ويبرأ.

والسحرة يجب البراءة منهم والتحذير من شرهم ومطاردتهم ومحاصرتهم؛ لأن بقدر ما تذهب إليهم بقدر ما لا يرون الناس بأسًا في هذا السحر والشعوذة، ويحصل حينئذ الضرر الكبير.

سائل: يا شيخ، طيب إذا صار في تعلق بالساحر كتعلق المشركين بشجرة ذات أنواط، وكان أهل البلد يرون أنه رجل صالح وجاء ناس وقتلوه بدون إذن الوالي وبدون شيء؟

الشيخ: وهو ساحر مائة بالمائة؟

السائل: نعم.

الشيخ: هو قتل الساحر بدون إذن الوالي، لا يصح هذا؛ لأنه يترتب عليه ضرر أكبر ومنكر أكبر، ولكن إذا كان هذا الساحر مشهورًا بين الناس أنه ساحر، وترتب على وجوده ضرر على أهل البلد، فقد فَعل ذلك كثيرٌ من الصحابة، جندب قتل الساحر بدون إذن الوالي لكن كان الساحر واضحاً سحره.

بحيث بعد في المستقبل قد يأتي إليك الوالي يقول: قتلته، ما الدليل على أنه ساحر؟ كيف تثبت؟ ثم يقتلك به؛ لأن أهل الساحر سيشكونك، وأنت بحاجة إلى إثبات أنه ساحر، كيف تثبت؟ ثم إذا ما أثبت تقتل به شرعًا، ولو كان ساحرًا يعني في الحقيقة، إذا ما أثبت تقتل شرعًا لكن عند الله ما يضرك عند الله، لكن في الدنيا ستُقتل، لابد أن يكون عندك إثباتات على هذه القضية، ولذلك الصحابة قتلوا سحرةً مشهورين، والصحابة الذين قتلوه يُعرفون بالعلم، ما جاء أحد الناس من العامة ونحو ذلك، حفصة قَتلت ساحرة، عمر يأمر بقتل السحرة هؤلاء لهم قدرهم ومكانتهم، يعرف الخليفة؛ ومع ذلك عثمان عتب على حفصة وعتب على ابن عمر في قتل الساحرة، كان المفروض أن يرفع الأمر إلى عثمان ﵁ فعتب عليهم أنهم يقتلون بدون إذنه.

فلابد أن تتأكد من قضية الإثبات؛ لأنك في حالة إذا لم تثبت بأنه ساحر وقتلته ستنقاد به، والله أعلم.

